



بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



الرقم: 1699 / 1/2

التاريخ: 2014/7/15

السادة/ شركة الاراضي المقدسة للتأمين المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة الى كتاب شركتكم رقم 2014/1059/26 والمؤرخ في 2014/6/18 وكتاب مدير الإصدار "شركة البنك الاهلي الاردني" رقم أ ر/ 156/14 المؤرخ في 2014/6/17، بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (2) مليون سهم بسعر إصدار مقداره (1) دينار للسهم وبخصم اصدار مقداره (350) فلساً للسهم الواحد وذلك عن طريق العرض العام الموجه لمساهمي الشركة.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/217) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/7/8، والمتضمن ما يلي:

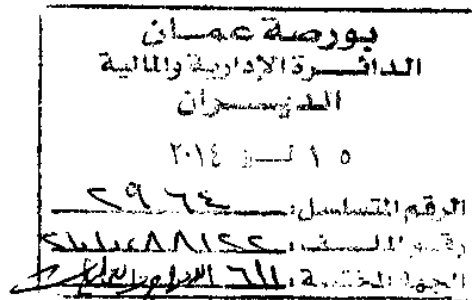
1- الغاء قرار مجلس المفوضين رقم (2013/507) والمتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/10.

2- الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (2) مليون سهم/دينار بسعر إصدار (1) دينار للسهم وبخصم اصدار مقداره (350) فلساً للسهم وذلك عن طريق العرض العام الموجه لمساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته في راس المال وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك.

3- اعتبار الرسوم المسددة من قبل الشركة عن زيادة راس المال بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2013/507) والمتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/10 رسوم تسجيل لاسهم الزيادة.

4- التاكيد على أن تغطية الاسهم غير المكتتب بها تخضع لاحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب، وفي حال عدم تطبيق هذه التعليمات تخضع تغطيتها لموافقة الهيئة المسبقة وبما يتفق والتشريعات النافذة.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:





1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب أو تداول حقوق الاكتتاب (إن وجدت).
2. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 2014/7/22 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل الاسهم، وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق (إن وجدت).
3. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
4. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
5. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة : بورصة عمان
مركز إيداع الأوراق المالية
الدائرة المالية والإدارية
دائرة البحوث
دائرة الإفصاح
أمانة سر مجلس المفوضين.
مدير الإصدار (شركة البنك الاهلي الاردني)

رئيس
الهيئة